

01 من 82 | من أحكام الصيام | أحكام عامة عن الزكاة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم من أحكام الصيام. الدرس العاشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين -

00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطابت اوقاتكم بكل خير. نحييكم اجمل تحية مع لقاء جديد يتجدد بحضراتكم. ومع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. فاهلا وسهلا بفضيلة الشيخ. حياكم الله -

00:00:21

وبارك فيكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فاما كان الحلي للقنية ولا الاتجار به فانه تجب فيه الزكاة بالاجماع اذا بلغ النصاب -

00:00:46

بنفسه او بضمته الى الى مثله من الذهب او الفضة او من الاموال التي تجب فيها الزكاة واما اذا كان الحلي للاستعمال فهذا موضع خلاف بين العلماء الجمهور على انه لا زكاة فيه -

00:01:09

لانه لم يعد للنماء وانما اعد للاستعمال فهو ليس من الاموال النامية والزكاة انما تجب مواساة في الاموال النامية والقول الثاني انها تجب فيه الزكاة اخذا بالعمومات وباحاديث وردت خاصة بزكاة الحلي -

00:01:29

وان كان وان كانت لا تخلو من مقال وعلى كل حال من اراد ان يحتاط ويبرئ ذمته وهو يقدر فانه يزكي واما من من لا يقدر على اخراج الزكاة فان في ايجابها عليه -

00:01:54

آآ تكليف له بما لا يستطيعه فهو فالمرأة بين امرين حينئذ اما ان تنحرم من الحلي واما ان تخرج الزكاة وهي ليس عندها شيء تضطر الى ان تبيع منه حتى ينفذ -

00:02:13

الله جل وعلا يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج. حفظكم الله فضيلة الشيخ اعتاد بعض الناس ان يعطي زكاته لناس اخرين اصبحوا في غنى ولكن اصبحت عادة سنوية ان يأخذوا هؤلاء من الزكاة اه فما توجيهكم اه بارك الله فيكم -

00:02:31

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الزكاة لا تحل لغني ولا لذى مرة قوي الانسان الغني الذي عنده ما يكفيه ليس الغني المراد به اللي عنده الاموال كثيرة المراد الذي عنده ما يغطيه -

00:02:51

بسنته ما يغطيه لمدة سنة هذا غني لا تجوز له الزكاة والثاني القوي في بدنه الذي يقدر على الاكتساب وهناك فرصة للكسب هذا لا تحل له الزكاة بل انه يحترف -

00:03:12

ويشتغل ويكتسب ولا يأخذ الزكوات وهو قوي و بامكانه انه يكتسب انما الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين هذا ليس مسكينا وليس هي عادة تستمر فيعطي الانسان منها مدة حاجته ما دام محتاجا فاما استغنى -

00:03:31

فاما لا يحل له ان يستمر على اخذ الزكاة لانه اخذها بغير حق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتترد في فقرائهم -

00:04:00

فاما كان من جملة الفقراء حللت له الزكاة اما ان كان عنده ما يكفيه فهذا غني ولا تحل له الزكاة. او كان يقدر على الاكتساب اه تحصيل

الف هذا لا تحل له الزكاة. نعم هل تجوز بارك الله فيكم الزكاة على الموظف الذي يعمل براتب شهري ولا يكفيه راتبه احتياجات آآ والالتزامات تجاه اسرته نعم اذا كان دخله لا يكفي - 00:04:31

لحوائجه الضرورية وحوائج من يمون من اهل من من اولاده وزوجته ومن تلزمه مؤنthem اذا كان لا يستطيع تغطية النفقة له ولمن تلزمه مؤنته فانه يأخذ من الزكاة ولو كان له مرتب لا يكفي. نعم. اه بارك الله فيكم فضيلة الشيخ. اه بالنسبة - 00:04:47
على الوالد هل تجوز؟ الزكاة الشخص لا تجوز لاصوله وهم الوالدان والاجداد ولا تجوز لفروعه وهم الاولاد واولاد الاولاد مهما نزلوا وانما الزكاة تجوز للقارب المحتاجين غير الاولاد وغير الوالدين لان هؤلاء تلزمهم نفقتهم - 00:05:16

اذا احتاجوا وهو غني فلا يجعلوا الزكاة وقایة لماله نعم. اه فضيلة الشيخ صالح اه هذا السؤال دائمًا يتعدد على السنة كثير من الاخوة السائلين وهو انه يكون شخص مال عند اخر. وعندما - 00:05:47

هذا المال عند هذا الشخص يقول اه صاحب المال ساقط هذا الدين من الزكاة هذا لا لا يجزي لا يجزي اسقاط الدين عن الزكاة الله جل وعلا يقول واتوا الزكاة اي ادفعوها - 00:06:02

فالزمكي يدفع والمح الحاج يأخذ من المزمكي واسقاط الدين ليس كذلك ثم ايضا وربما يكون اسقط هذا الدين لما ايس من الحصول عليه او تباعد الحصول عليه فلا يكون هذا عوضا عن الزكاة الواجبة - 00:06:19

في ذمته نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ آآ بالنسبة لتعجيل الزكاة كان تحول كما اسلفتم قبل قليل في هذه الحلقة او الحلقة الماضية كان تحول الزكاة في محرم ويريد ان آآ يذكرها في شهر رمضان آآ عن آآ هذه السنة مثلا - 00:06:42

نعم يجوز تأجيل الزكاة كما نص على ذلك اهل العلم لستتين فاقل. لان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل الزكاة من عمه العباس يجوز تعجيل الزكاة اذا كان هذا لمصلحة - 00:07:01

اما لحاجة واما لاجل ان يحصل على فضيلة شهر رمضان فلا بأس بتعجيل الزكاة. نعم. انما الممنوع تأخيرها. نعم. وبالنسبة لتقديم الزكاة كما اسلفتم اه لجمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم وكذلك التبرع بها خارج المملكة. هل يجوز - 00:07:19

اما اعطاؤها للجمعيات قد لا تهتم بشأن الزكاة قد تخلطها مع غيره وتؤخر اخراجها وهي عهدة في ذمة المزمكي وواجب في ذمة المزمكي فيجب عليه ان يتتأكد من اصول الزكاة في وقتها الى المحتاج - 00:07:46

في وقت وجوبيها ودفعها الى المحتاج ولا يولي هذا غيره من لا يدرى هل يقوم بالواجب او لا يقوم ايخرجها هو بنفسه او يوكل من يثق به في ان يوصلها للمحتاجين في الوقت - 00:08:10

في الوقت الذي وجبت فيه عليه الزكاة ولا والجمعيات لا يطمأن الى كثير منها في انها تقوم بهذا العمل بل هي تستقبل الاموال وتكدها وقد تتأخر وقد تخلطها مع اشياء وتصرفها في غير مصارفها لأن تصرفها في مشاريع - 00:08:30

غير مصارف الزكاة فلا يطمئن الى هذا واما نقل الزكاة الى بلد اخر فهذا ما دام ان في البلد محتاجين فهم اولى قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترت - 00:08:52

في فقرائهم بالدرجة الاولى تكون الزكاة لفقراء البلد الذي فيه المال فاذا لم يوجد في هذا البلد الذي فيه المال او فيه المزمكي لم يوجد فيه فقراء فانها تنقل الى اقرب البلاد اليه الى بلد فيه - 00:09:16

محتجون نعم اه بارك الله فيكم اه نصاب الزكاة كم فضيلة الشيخ النصاب يختلف باختلاف الاموال الذي الاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة اصناف. نعم الذهب والفضة عروض التجارة الخارج من الارض بهيمة الانعام - 00:09:39

اربعة اصناف لان النقدين صنف واحد ذهب والفضة صنف واحد ثم عروض التجارة ثم بهيمة الانعام ثم الخارج من الارض وكل شيء له نصاب فنصاب الذهب احد عشر جنيها احد عشر جنيها ونصف الجنبيه - 00:10:03

احد عشر جنيه سعودي ونصف الجنبيه وهو ما يعادل عشرين مثقال من الذهب هذا نصاب الذهب النصاب الفضة اه مئة درهم وهي تعادل مئة واربعين مئة واربعين مثقالا - 00:10:27

مئة درهم مئتا درهم اسلامي تعادل مئة واربعين مثقال من الفضة ومقدارها بالريال السعودي اه من الفضة الريال
السعودي الفظي ستة وخمسون ريالا مئتا الدرهم الاسلامي تعادل - 00:10:51

ستة وخمسين ريال من الفضة بالريال السعودي او ما يعادلها من من الورق صرف الستة والخمسين اي من الورق النقدي هذا هو
نصاب الفضة واما عروض التجارة فانها تقوم عند تمام الحول - 00:11:14

بما تساوي فاذا بلغت قيمتها اه فاذا بلغت قيمتها نصاب الذهب او نصاب الفضة فاكثر فانه يذكرها العبرة برأس المال لا بنفس العروض
واما بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم فهذه لها انصبة مفصلة في حديث او في صحيفة ابي بكر الصديق - 00:11:37
رضي الله عنه وهي مذكورة في كتب الفقه. نعم. وتحتاج الى وقت واما الخارج من الارض قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل
خمسة اوسق صدقة خارج من الارض وهو الحبوب والثمار - 00:12:04

في كل خمسة او سق صدقة. والوصف ستون صاعا بالصاع النبوى فيكون المجموع ثلاثة صاع بالصاع النبوى هذه المقايير انصبة
الزكاة على سبيل الاختصار. نعم. حفظكم الله وبارك الله فيكم. الى هنا ايها الاخوة الكرام ونأتي الى ختام هذه الحلقة من هذا
البرنامج - 00:12:23

مبارك مع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على امل ان
نلتقي بكم في الحلقة القادمة باذن الله تعالى حتى ذلكم الحين وفي كل حين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -
00:12:47